

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأحصاء والأبحاث

قانون ضريبة العقار  
رقم 162  
لسنة 1959 وتعديلاته

جمع وتنقيح القسم القانوني

2004

## قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 وتعديلاته

بأسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

### صدق القانون الاتي

#### التعريف

المادة الأولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها إن لم ترد قرينة على خلافها.

1 - الضريبة : ضريبة العقار المفروضة بموجب هذا القانون .

2 - العقار

أ - البيت بما فيه من ساحات وحدائق .

ب- المنشآت المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصيصها والأراضي المتصلة بها والمتممة لها كالحدائق والساحات .

ج- الأراضي المستغلة بأي شكل ما عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .

د- السفن الثابتة أو ما في حكمها والمستعملة للسكن أو لتكوين الماكينات ولخزن البضائع أو لأي غرض آخر .

3- العقار الخالي : العقار غير المشغول والذي لا ينتفع منه بأية صورة كانت .

4- دار السكنى : هي الدار التي يسكنها صاحبها .

5- عقارات الحكومة : العقارات أو العرصات التي تعود ملكيتها للحكومة .

6- صاحب العقار : المالك أو واضع اليد أو متولي الوقف .

7- إيراد العقار : هو بدل ايجاره الفعلي او المخمن وفقاً لاحكام هذا القانون .

8- المكلف : كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا القانون.

9- دخل المكلف : مجموع الإيراد السنوي الناجم عن العقارات والعرصات التي يملكها في العراق عدا دار السكنى .

10- السنة التقديرية : مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من كل سنة.

11- **القرية** : مجموعة من المباني تحتوي على خمسين بيتا دائما فاكثرا عدا الأكواخ الصرائف وكذلك كل محل فيه تشكيلات إدارية أو بلدية وان كان عدد بيوته يقل عن الخمسين بيتا .

12- **الوزير** : وزير المالية .

13- **السلطة المالية** : الموظف أو مجموعة الموظفين الذين يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون .

14- **الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

### فرض الضريبة ونسبها

المادة الثانية<sup>(1)</sup> :- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في القانون .

1- تخمن وتجبى ضريبة بنسبة (10%) من الأيراد السنوي لجميع العقارات بما فيه حصته الارتراقية من العقارات (غير الدخل من بيع العقار).<sup>(2)</sup>

2- تنزل نسبة (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة وأندثار قبل احتساب ضريبة العقار .<sup>(3)</sup>

---

(1)- الغيت المادة الثانية بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 ثم الغيت الفقرة (1) منها وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 14 لسنة 1970 والقانون رقم 66 لسنة 2001.

(2)- عدلت المادة الثانية بند (1) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004. وكانت المادة تتضمن ما يلي :-

1- تفرض وتستوفي ضريبة عقار اساسية مقدارها (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لجميع العقارات.

2- تفرض وتستوفي ضريبة عقار اضافية على ما يزيد على (750000) سبعمئة وخمسين الف دينار من مجموع دخل المكلف من عقاراته بما فيه حصته الارتراقية من العقارات الموقوفة، وذلك وفق النسب الآتية :-

- (5%) خمس من المئة ما زاد على (750000) سبعمئة وخمسين الف دينار الى (1250000) مليون ومئتين وخمسين الف دينار .

- (10%) عشر من المئة ما زاد على (1250000) مليون ومئتين وخمسين الف دينار الى (1750000) مليون وسبعمئة وخمسين الف دينار.

- (15%) خمسة عشر من المئة ما زاد على (1750000) مليون وسبعمئة وخمسين الف دينار الى (2250000) مليونين ومئتين وخمسين الف دينار .

- (20%) عشرون من المئة ما زاد على (2250000) مليونين ومئتين وخمسين الف دينار .

3- تنزل بنسبة (10%) عشر من المئة من الأيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار.

(3)- حذف البند (2) من المادة الثانية وحل محله البند رقم (3) من المادة اعلاه بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004.

## الإعفاءات

المادة الثالثة :- يعفى من الضريبة إعفاء تاما ما يلي:-

1- أ<sup>(1)</sup> - عقارات الحكومة .

ب- العقارات العائدة الى المصالح او المؤسسات العامة غير المستغلة .

2- (2) العقارات التي تعود الى أمانة بغداد<sup>(3)</sup> والبلديات وجميع الوحدات الممولة موازاناتها مركزيا ."

3- العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والآلات الزراعية ولإيواء المواشي ولسكن الزراع الذين يستثمرون الأراضي الزراعية مباشرة والعمال الزراعيين على أن لا تكون هذه العقارات مؤجرة وان تكون واقعة في المزرعة نفسها او في القرية او مركز الناحية التابعة اليها الأرض المستثمرة.

4- العقارات غير المؤجرة المخصصة لإقامة الشعائر الدينية المعترف بها قانوناً كالجوامع والكنائس وغيرها وكذلك العقارات العائدة لها والمعدة لسكن القائمين على خدمة الشعائر فيها .

5- العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات الخيرية المعترف بها قانوناً والمتخذة من قبلها مدارس او مستشفيات او مستوصفات او مياتم او دور عجزة او ماشاكل ذلك .

6- العقارات المعفاة من الضريبة إعفاءً دائماً أو لمدة مؤقتة بموجب قوانين خاصة او معاهدات او اتفاقيات عقدت او تعقد بين الحكومة وحكومات أجنبية أو هيئات دولية .

---

(1)- الغيت الفقرة (1) من المادة (3) بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 ثم الغيت مرة ثانية بموجب القانون رقم 94 لسنة 1970.

(2)- حذفت الفقرة (2) من المادة المذكورة وحل محلها نص اخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1479 في 1981/11/4 كما حذفت مرة ثانية وحل محلها نص اخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 875 في 1987 /1/29 .

(3)- حلت تسمية (امانة بغداد ) محل تسمية امانة العاصمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 430 في 6/17 /1987.

- اعفيت دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 20 في 1/5 /1980 كما صدر مجلس قيادة الثورة المرقم 520 في 1987/7/20 اعفي بموجبه من ضريبة العقار دار سكن واحدة او شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار او احدهما شرط ان لا يملك الشاغل دار او شقة سكنية على وجه الاستقلال .

- استحدثت وزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة 901 في 1979/7/16 بعد ان تم الغاء وزارة البلديات . كما الغيت وزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 57 في 1/3/5 /1991 وانيطت مهامها بوزارة الداخلية .

- 7- العقارات التي تملكها الدول الأجنبية والمتخذة دوراً لسكن ممثليها السياسيين او القنصليين او لدوائهم الرسمية إذا وافق الوزير على الإعفاء بشرط المقابلة بالمثل .
- 8- العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الأوقاف العامة أو تعود حقوق منفعتها او أية حقوق أخرى إليها وتجعلها مكلفة بدفع ضريبة العقار عنها .
- 9- (1) العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الخيرية و العلمية المعترف بها قانوناً بشرط ان تكون مشغولة من قبل هذه الدوائر والمؤسسات .
- 10- (2) العقارات التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام والأندية الرياضية بشرط أن تكون هذه الهيئات مرخصة للقيام بنشاطاتها وفقاً للقانون وان تكون هذه العقارات مخصصة ومستغلة لغايات تدخل مباشرة بنشاط تلك الهيئات .

11- (3) العقار المستغل لغرض النشاط الاقتصادي والمملوك لصاحب النشاط الخاضع لضريبة الدخل .

#### المادة الرابعة :- (4)

- 1- (5) تعفى دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار المفروضة بموجب احكام القانون ويسري ذلك على الدار أو الشقة السكنية التي يشغلها المشتري عن فترة الاشغال التي لاتزيد على سنة من تاريخ الاشغال .
- 2- أ- تعفى من الضريبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار أو أحدهما أو اولاده المتزوجون أو احدهم , بشرط أن لايملك الشاغل أو زوجه داراً أو شقة سكنية على وجه الأستقلال .

---

(1)- اضيفت الفقرة (9) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 .  
(2)- اضيفت الفقرة (10) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 150 لسنة 1974 قانون التعديل الثالث .  
(3)- اضيفت الفقرة (11) الى المادة (3) بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 .  
(4)- الغيت المادة الرابعة وحل محلها نص جديد بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 .  
(5)- الغيت الفقرة الاولى من المادة الرابعة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 94 لسنة 1970 .

- 2- ب- يعتبر الولد الأرملة وله أولاد , والبنت المطلقة ولها أولاد , والأخت الأرملة والاخت المطلقة ولهما أولاد , بحكم الولد المتزوج , لغرض تطبيق أحكام (1) من هذه الفقرة .
- 3- تعفى العقارات والطوايق التي تشيد حديثاً من الضريبة الأساسية والضريبة الإضافية لمدة (5) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ أكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير .
- 4- (1) تعتبر دور سكن العقارات المنشأة من دوائر الدولة و الشركات العامة أو الجمعيات أو الأشخاص لغرض أسكان منتسبيهم أو تملكها لهم بعد سداد كلفتها سواء أكانت مسجلة في دوائر التسجيل العقاري بأسماءهم أم بأسم تلك الجهات أو الأشخاص على أن يكون هناك بين الطرفين عقد بيع مؤشر لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة.
- 5- أ- إذا بقي العقار خالياً لمدة (3) ثلاثة أشهر فأكثر بصورة مستمرة , يعفى من الضريبة عن مدة الخلو التي لاتزيد على (6) ستة أشهر , وعلى صاحب العقارات أن يقدم أخباراً تحريراً بخلو عقاره ويؤخذ به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الأخبار , وأن يخبر السلطة المالية باشغال العقار المدعى بخلوه .
- ب- إذا تبين أن العقار المدعى بخلوه لم يكن خالياً , أو إذا أشغل العقار المدعي بخلوه ولم يخبر صاحب العقار السلطة المالية بذلك , فلها أن تفرض عليه مالايزيد على مثلي الضريبة الأساسية السنوية علاوة على الضريبة المتحققة في الحالة الاولى, ومالا يزيد على مثل الضريبة الأساسية السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ أشغال العقار وتاريخ اطلاع السلطة المالية في الحالة الثانية .
- ج- للوزير أو من يخوله تمديد المدة المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة (6) ستة أشهر أخرى , إذا وجد أن هناك اسباباً تحول دون أشغاله .
- 6- لا يخضع للضريبة الإضافية الإيراد السنوي للأوقاف الملحقة .

---

(1)- الغيت الفقرة (4) من المادة الرابعة وحل محلها نص جديد بموجب القانون رقم 23 لسنة 1974 / قانون التعديل الرابع .

- تم إلغاء المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي اعلاه بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.

## أسس التكليف

### المادة الخامسة :-

- 1- تتولى تخمين إيراد العقار لجان التقدير التي تُولف بأمر من الوزير او من يخوله ويعلن التأريخ الذي يبدأ به التقدير العام ويكون هذا التقدير نافذا لمدة خمس سنوات أما التقديرات التي جرت حسب قانون ضريبة الأملاك السابقة وتعديل التقديرات بصورة منفردة بعد الاعتراض او التقديرات الجديدة العائدة للعقارات كل بمفردها والتي تم بموجب المواد (7و8) من هذا القانون وتبقى نافذة مع مراعاة الإعفاءات الواردة في هذا القانون الى أن يجرى التقدير العام .
- 2- إذا لم يقدر أي عقار لسبب ما أثناء التقدير العام وقدر فيما بعد فتفرض عليه الضريبة وتستوفى اعتباراً من تاريخ تنفيذ التقدير العام .
- 3- إذا ما تبين أن أي عقار انشأ بعد التقدير العام ولم يقدر فعلى السلطة المالية أن تطلب من اللجان المختصة تقدير إيراده السنوي وتستوفي عنه الضريبة وفق أحكام هذا القانون .

### المادة السادسة :-

- 1- يعتبر بدل الإيجار السنوي حين إجراء التقدير إيراداً للعقار المؤجر أما إذا لم يكن العقار مؤجراً او إذا ظهر للجنة التقدير أن بدل الإيجار السنوي المدعى به غير حقيقي فتقوم اللجنة حينئذ بتقدير الإيراد على أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يلي :-
  - أ- ميزات العقار كالموقع والمساحة ومواده الإنشائية وحالته الحاضرة والحديثة والمشماتلات الأخرى الملحقة به وأفضلية العرصة المشيد عليها العقار على غيرها.
  - ب- الغرض الذي يستعمل العقار من اجله .
  - ج- بدل الإيجار السنوي عن العقار مماثل له في نفس المحلة .
- 2- (1) يقدر إيراد عقارات الدوائر شبه الرسمية والمصالح الحكومية والعقارات التي تحت إدارتها استناداً إلى كشوف تقدمها تلك الدوائر او المصالح تحتوى على أنواع العقارات ومحلاتها وبدلات إيجاراتها الفعلية ويشمل ذلك العقارات التي تدار من قبل الدوائر الرسمية .

---

(1) - اصيحت الفقرة (2) من المادة السادسة على النحو المدون اعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 16 لسنة 1961 .

## المادة السابعة :- (1)

1- على المكلف بدفع الضريبة أن يبلغ السلطة المالية :-

- أ- عن أي عقار منح الإعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة من القانون ثم استعمل بصورة لم يعد يشملها الإعفاء , وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاستعمال .
  - ب- عن كل تغيير في بدل الأيجار خلال شهر من تاريخ حصول التغيير في البدل .
- 2- يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بدفع مئثل الضريبة الأساسية التي تحققت من المدة التي لم يخبر عنها ويعاقب بمثلها عند العود الى المخالفة ذاتها .

## المادة الثامنة :-

على السلطة المالية أن تأمر بإعادة التقدير في الحالات الآتية :-

- 1- متى قدم المكلف طلباً إليها مدعياً أن عقاره قد تهدم او حدث فيه خلل ينقص إيراده أو انه استعمل لغرض يجعله ضمن العقارات المعفاة من الضريبة حسب أحكام هذا القانون .
- 2- متى قدم المكلف طلباً مدعياً بأن إيراده قد نقص 15% او اكثر بعد التقدير الأخير.
- 3- متى تبين للسلطة المالية بان الإيراد السنوي للعقار المؤجر قد زاد 15% او اكثر بعد التقدير الأخير.
- 4- أن التقديرات الجديدة التي تتم بموجب أحكام الفقرتين (2و3) من هذه المادة لا يمكن إجراؤها اكثر من مرة واحدة في سنة واحدة .

---

(1)- الغيت المادة السابعة وحل محلها النص اعلاه بموجب قانون رقم (66) لسنة 2001 .

## المادة التاسعة :- (1)

في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون تحيل السلطة المالية الطلب الى لجنة التقدير وتشرع اللجنة بأعادة تقدير ايراد العقار السنوي ويعمل بالتقدير الجديد اعتباراً من :

- 1- اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من قبل المكلف .
- 2- تاريخ حصول التغيير الذي تكتشفه السلطة المالية على أن لا يكون الرجوع بالتقدير عن مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات تقديرية من تاريخ قرار لجنة التقدير .

## المادة العاشرة :-

- 1- تفرض الضريبة على صاحب العقار او على صاحب الإجارة الطويلة وفي حالة عدم وجودهما فعلى الشاغل . أما إذا كان العقار مرهونا بشرط السكن والإسكان فيعتبر المرتهن مكلفاً بدفع الضريبة .
- 2- تجمع ايرادات المكلف عن جميع عقاراته وتفرض عليه الضريبة في محل اقامته او محل عمله او في المحافظة التي تقع فيه اكثر عقاراته .

## المادة الحادية عشر:-

- عندما يكون العقار مشاعاً" بين شخصين أو اكثر يتخذ ما يلي :-
- 1- اذا كان شاغل العقار احد الشركاء فهو مكلف بدفع الضريبة .
  - 2- واذا لم يكن شاغل العقار احد الشركاء فتدفع الضريبة من قبل احدهم وله حق الرجوع على الشركاء الآخرين لأستيفاء ما دفعه عنه كل بنسبة حصته واذا تعذر على السلطة المالية العثور على احد الشركاء فتستوفي الضريبة من شاغل العقار واذا كان العقار خالياً" فلها ان تؤجره لمدة تؤمن استيفاء الضريبة المستحقة .
  - 3- يعتبر التبليغ والأخطار لأحد الشركاء تبليغاً" واخطار لجميعهم وكذلك المراجعات القانونية التي يقوم احدهم تعتبر نيابة عن جميعهم.

---

(1)- الغي نص المادة التاسعة وحل محله النص اعلاه بموجب قانون رقم 66 لسنة 2001.

## المادة الثانية عشرة :- (1)

تتولى تقدير إيراد العقارات السنوي لجان تقدير تؤلف في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي على النحو الآتي :-

1- يؤلف الوزير او من يخوله لجانا بالعدد الذي يراه مناسباً , وتتكون كل لجنة كما يلي :

أ- في مراكز المحافظات والأقضية من :- موظف مالي - رئيساً

- موظفين اثنين ويكون أحدهما مقررراً للجنة - عضوين .

ب- في مراكز النواحي :-

- مدير الناحية أو مأمور المال - رئيساً .

- موظفين اثنين ويكون أحدهم مقررراً للجنة - عضوين .

2- يكتمل النصاب في اجتماع لجان التقدير بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها

بالأجماع أو الأكثرية .

3- للوزير أو من يخوله إضافة خبير أو أكثر الى أي من اللجان التي يشكلها بموجب هذه المادة

عضواً فيها

## المادة الثالثة عشرة :-

1- تتخذ قرارات لجان التقدير المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون بالاتفاق او بأكثرية الآراء

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وللجان أن تطلب من أي شخص

من نوى العلاقة الحضور أمامها للاستيضاح ولها أن تطلب أيضاً إبراز أية أوراق مما لها

علاقة بمعاملاتها كما أن لها أو لاي شخص من بين أعضائها تفوضه حق الدخول بصحبة

المختار او شخصين معروفين من المحلة او القرية في الأوقات المناسبة من النهار في أي

عقار كائن في منطقتهم للكشف عليه على أن يخبروا ساكنيه ويراعوا في ذلك راحتهم ولهم

كذلك أن يطلبوا من الساكنين بيان المعلومات المتعلقة بالعقار المذكور.

---

(1)- الغيت الفقرة (1- ج) من المادة الثانية عشر بموجب الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم 16 لسنة 1961. ثم الغيت المادة الثانية عشر وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 حيث الغيت الفقرة (ج) .

2- ينظم رئيس لجنة التقدير بعد انتهاء التقدير في كل منطقة محضراً بذلك يخبر فيه السلطة المالية في مركز المحافظة او القضاء ختام اعمال التقدير كما توضح قوائم التقدير في الدوائر المالية ليطلع عليها المكلفون .

#### المادة الرابعة عشر :- (1)

- 1- تبلغ نتائج التقارير الى المكلف والسلطة المالية تحريراً ولهما حق الاعتراض على التقدير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وأذا تعذر معرفة محل إقامة المكلف فيبلغ شاغل العقار المقدر وتلصق صورة من نتائج التقدير على مدخل العقار.
- 2- يعتبر تسديد المكلف للضريبة أو قسط منها تبليغ له بالتقدير و بأجراءات السلطة المالية المتعلقة بالعقار .

### أعادة النظر في التقدير

#### المادة الخامسة عشر :-

يحق للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي أجرته لجان التقدير لدى لجان التدقيق في مركز القضاء المختص ويؤلف الوزير او من يخوله لجان التدقيق على الوجه الآتي :-

#### 1- في اقصية مراكز المحافظات من :-

رئيساً	موظف مالي
عضواً	موظف
عضوين	خبيرين في العقارات

#### 2- في سائر الاقصية من :-

رئيساً	القائمقام او موظف مالي (2)
عضواً	موظف مالي
عضوين	خبيرين في العقارات

---

(1)- الغي نص المادة الرابعة عشر وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001.  
(2)- اضيفت عبارة او موظف مالي بعد كلمة القائمقام الوارد ذكرها في الفقرة (2) من المادة الخامسة عشر بموجب الفقرة (2) من المادة الخامسة من القانون رقم (16) لسنة 1961 الذي نشر في الوقائع العراقية بعدد المرقم 499 في 1961/3/22.

## المادة السادسة عشرة :-

لا يجوز أن يكون عضو لجنة التقدير عضواً في لجنة التدقيق . ويتم نصاب اجتماعات لجان التدقيق بحضور الرئيس وعضوين على أن يكون أحدهما من موظفي الحكومة.

## المادة السابعة عشرة :-

- 1- ترفع طلبات الاعتراض الى لجنة التدقيق عن طريق السلطة المالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ التقدير .
- 2- يجب أن يحتوي الطلب المقدم على تاريخ التبليغ ومعاملات المتعلقة بال عقار وبالتقدير واسباب الاعتراض .
- 3- عند اعتراض السلطة المالية على التقدير ترسل صورة منه الى المكلف الذي يعطى مدة عشرة أيام لمراجعة لجنة التدقيق كتابة وذلك قبل أن تبت اللجنة في الاعتراض وعلى لجنة التقدير أن تعطي وصلاً بالطلب المقدم إليها حال تسلمها ثم يرسل الطلب الى لجنة التدقيق بعد أن يدون مقدار التقدير المعارض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الإيضاحات الأخرى .
- 4- على السلطة المالية أن تزود لجان التدقيق بكافة المعلومات المتعلقة بالعقار المقدر كمقدار التقدير المعارض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الإيضاحات الأخرى .

## المادة الثامنة عشرة :- (1)

- 1- على لجنة التدقيق حين النظر في الاعتراضات أن تسمع أقوال ذو الخبرة بأمور العقار وتجري التحقيقات وتطلب الأوراق التي تراها لازمة وتقوم بكشف العقار ولها أن ترد الاعتراض أو أن تحدث تغييراً في التقدير وعليها أن تبلغ قرارها الى المكلف والسلطة المالية وعندئذ يعمل بتقدير لجنة التدقيق اعتباراً من تاريخ التقدير المعارض عليه .

## المادة التاسعة عشر :- (2)

- يمنح رؤساء و أعضاء لجان التقدير والتدقيق وأعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم أجور لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

---

(1)- حذفت الفقرة (2) من المادة الثامنة عشر من القانون بموجب قانون رقم 66 لسنة 2001 وكان نص الفقرة المحذوفة (يكون قرار لجنة التدقيق قطعياً بشأن كافة المسائل المتعلقة بالاعتراض على التقدير ) .

(2)- الغيت المادة (19) وحل نص جديد محلها بموجب القانون رقم (10) لسنة 1996 ثم الغيت المادة (19) وحل النص الحالي اعلاه محلها بموجب القانون رقم (5) لسنة 1998.

## ديوان ضريبة العقار

### المادة العشرون :- (1)

1- أ- يؤلف الوزير ببيان يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ديوان ضريبة العقار على النحو الآتي :-

أولا - قاض من الصنف الأول يرشحه وزير العدل - رئيساً.

ثانيا - مهندس معماري أو مدني لاتقل درجته عن الدرجة الثانية من الدرجات الوظيفية عضواً .

ثالثاً- موظف مالي لاتقل درجته عن درجة مدير - عضواً .

ب - يجوز تعيين أعضاء احتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم .

2- لا يكتمل النصاب في جلسات الديوان إلا بحضور جميع أعضائه وتتخذ قراراته باتفاق الآراء أو بالأكثرية .

3- للمكلف الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرار لجنة التدقيق أو إجراءات السلطة المالية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون خلال مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق أو اجراءات السلطة المالية .

4- يسقط حق المكلف بالاعتراض لدى الديوان على قرار لجنة التدقيق أو إجراءات السلطة المالية بانتهاء السنة المالية في حالة عدم تبليغه بها دون عذراً مشروع الا اذا لم تكن مدة الاعتراض قد أنتهت .

5 - للسلطة المالية الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرارات لجنة التدقيق خلال ( 30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بها .

6- للديوان الغاء القرار أو الأجراء المعترض عليه أو تأييده أو تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك اجراء الكشف على العقار وأستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتاً .

7- لاتسمع المحاكم أي دعوة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون .

8- على المكلف المعترض أمام ديوان ضريبة العقار تسديد رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب مقداره (2500) الفان وخمسئة دينار .

---

(1)- الغيت المادة العشرون وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 .

## الجباية

### المادة الحادية والعشرون :- (1)

على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ويتم الدفع من قبل المكلف الى الدائرة المالية المختصة المثبتة في إخطار الدفع مع مراعاة مايلي:-

1- تخمن وتجبى الضريبة الاساسية على جزئين متساويين : الاول يستحق الدفع في الاول من كانون الثاني من السنة المالية والثاني يستحق الدفع في الاول من تموز من السنة المالية . سيتم دفع الضريبة الاساسية للسنة المالية 2004 في جزء واحد يستحق الدفع في الاول من تموز لسنة 2004. يحق للشخص دفع الضريبة تبعا لمحل اقامته او محل عمله او في المحافظة التي فيها غالبية العقارات التي يملكها . وسوف تجمع كل الايرادات . ويرفق الدفع بمذكرة تبين طريقة الحساب ونموذج الدفع.

- 
- (1)- عدلت المادة (21) بموجب المادة السادسة من القانون رقم 16 لسنة 1961 وكانت المادة(21) من القانون رقم 162 لسنة 1959 والتي جرى العمل بها لسنة 61/60 المالية تنص على ما يلي:-
- 1- تستوفي الضريبة الأساسية بأقساط شهرية تستحق الدفع خلال كل من شهر حزيران و ايلول وكانون الأول ومارس ويحق للمكلف دفعها مرة واحدة ويجري الأستيفاء في الدائرة المختصة التي يقع العقار في منطقتها .
  - 2- يحق للمكلف دفع الضريبة الإضافية بالشكل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة أو باقساط شهرية يتفق عليها مع السلطة المالية وعند ذلك تقوم السلطة المالية بذكر مقدار كل قسط من الأقساط وتاريخ استحقاقه في اخطار الدفع ويحق للمكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته أو عمله أو اللواء الذي تقع فيه اكثر عقاراته.
- عدلت المادة 21 البند (1) بموجب امر سلطة الأنتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004.
- حذف البند (2) من المادة اعلاه بموجب امر سلطة الأنتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004. وكانت المادة ( 21 ) قبل التعديل الأخير تتضمن ما يلي:-
- 1- تستوفي الضريبة الأساسية على قسطين متساويين والقسط الثاني في اليوم الأول من شهر تشرين الأول يستحق الأول منهما في اليوم الأول من شهر نيسان ويجري الأستيفاء في الدوائر المختصة التي يقع العقار في منطقتها .
  - 2- تستوفي الضريبة الإضافية في النصف الأول من السنة المالية التالية للسنة المتحققة فيها الضريبة ويحق للمكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته أو عمله أو في المحافظة الذي يقع فيها اكثر عقاراته.

## المادة الثانية والعشرون :- (1)

1 - أ- إذا لم تدفع الضريبة الأساسية خلال السنة المالية يضاف إليها 10% من مقدارها عن كل سنة او جزء منها يزيد على نصف السنة .

ب- للوزير او من يخوله ان يعفى المكلف من الاضافة كلاً او جزءاً ، وردها ان كانت مدفوعة اذا اقتنع ان المكلف قد تاخر عن الدفع لعذر مشروع .

2- يجوز تقسيط الضريبة المستحقة بأقساط شهرية يتفق عليها مع السلطة المالية وعند تأخر المكلف عن دفع أحد الأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الأقساط مستحقة الأداء بدون حاجة الى إنذار .

## المادة الثالثة والعشرون :- (2)

تجبي الضريبة حسب قانون تأمين جباية الديون الحكومية وتعتبر ديون حكومية مؤمنة على عقار الفرد.

(1)- الغيت الفقرتان (1) و(2) من المادة (22) وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961/ ثم الغيت الفقرة (1) من المادة المذكورة وحل محلها نص اخر بموجب القانون رقم 48 لسنة 1984/ قانون التعديل الخامس، وكانت الفقرتان (1و2) من المادة (22) من القانون رقم 162 لسنة 1959 تنص على ما يلي :-

1- اذا لم تدفع الضريبة خلال شهر يلي الشهر المعين للدفع يضاف اليها (2%) من السنة من مقدار الضريبة عن كل شهر يتأخر الدفع فيه خلال السنة الأولى و (5%) عن السنة الثانية وما يليها وللوزير أو من يخوله أن يعفي المكلف عن المبلغ الإضافي كله أو قسم منه ورده أن كان مدفوعاً" اذا اقتنع بأن المكلف قد تأخر عن الدفع لغيابه عن العراق أو لمرض اقعه عن العمل أو لسبب آخر معقول .

2- اذا قسطت الضريبة بموجب الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرون ولم يدفع المكلف احد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بدون انذار مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة.

- حذف البند 1(ب) من المادة (22) وحل محلها البند 1(ج) من المادة اعلاه بدلاً من البند السابق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 ، وكان البند (ب) يتضمن ما يلي :-

- اذا لم تدفع الضريبة الإضافية خلال المدة المقررة لتسديدها وفق الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرين من القانون ، يضاف إليها (10%) من مقدارها عن كل سنة أو جزء منها يزيد على نصف السنة.

(2)- عدلت المادة (23) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 ، وكانت المادة قبل التعديل كما يأتي :-

- تجبي الضريبة والمبالغ الإضافية وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتعتبر ديناً ممتاز على عقارات المكلف.

## المادة الرابعة والعشرون :-

على جميع دوائر الحكومة أن لا تجرى أية معاملة على العقار ما لم تتحقق من أن الضريبة المقدرة على المكلف قد دفعت بكاملها مستحقة كانت او متحققة وغير مستحقة لتقسيطها .

## المادة الخامسة والعشرون :-

للووزير أو من يخوله أن يطلب من المستأجر إذا كان شخصا" أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية خصم الضريبة المستحقة على العقار المستأجر من قبله بنسبة لا تقل عن نسبة الضريبة الأساسية من بدل الإيجار الواجب دفعه إلى المؤجرويسلمه الى الدوائر المالية المختصة على ان يكون للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بمبلغ الضريبة المدفوع من قبله وإذا تبين للسلطة المالية أن بدل الإيجار المقدر من قبل لجنة التقدير أو التدقيق يقل أو يزيد عن البديل المتعاقد عليه فلها أن تعدل التقدير وتجعله على أساس البديل المتعاقد عليه اعتباراً من تاريخ التعاقد .

## المادة السادسة والعشرون :- (1)

لا ينظر في اعتراض المكلف على التقدير وفق المادتين الثامنة والرابعة عشر إلا بعد دفع نصف ما بذمته من الضريبة المترتبة على العقار وإذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض يكون قرار لجنة التقدير بذلك نهائياً ويستثنى من حكم هذه المادة الاعتراض بخلو العقار والاعتراض حول شمول العقار بالأعفاء .

## المادة السابعة والعشرون :-

اعتراض المكلف لدى ديوان ضريبة العقار لا يؤخر دفع الضريبة المستحقة وللمكلف الحق في استرداد المبالغ التي دفعت زائدة على الضريبة إذا خفض التقدير. أما إذا زيد فعليه أن يدفع الضريبة والزيادة وفقاً لاحكام هذا القانون .

---

(1)- اصبحت المادة (26) على النحو المدون اعلاه وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 16 لسنة 1961 الذي نشر في الوقائع العراقية بعدد 299 في 1961/3/22 وعمل بها من 1961/4/1، وكانت المادة (26) من قانون 162 لسنة 1959 قبل الغائها تنص على ما يلي :-  
- لا ينظر في الاعتراض على التقدير المقدم وفق المادة الرابعة عشر من هذا القانون الا بعد دفع المكلف ربع ما بذمته من الديون المترتبة على ذلك العقار خلال ثلاثين يوماً" من تاريخ تقديم الطلب والا يهمل طلبه ويعتبر قرار لجنة التدقيق نهائياً" على ان يشمل قرار اللجنة السنة المالية التي اعترض عليها . واما الطلبات التي تقدم لخلو العقار فتتخذ المعاملة اللازمة بشأنها دون التقييد باحكام هذه المادة.

## الرديات

### المادة الثامنة والعشرون :-

على السلطة المالية أن ترد للمكلف ما كان قد دفعه إليها من الضريبة أكثر من المقدار المتحقق عليه ، بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات ، اعتبارا من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة .

## السجلات

### المادة التاسعة والعشرون :- (1)

- 1- تفتح لدى السلطة المالية سجلات خاصة بال عقار تبين فيها اوصافه وجميع المعلومات الضرورية والمعاملات التي تمت عليه وينظم ذلك وفقا لتعليمات تصدرها السلطة المالية .
- 2- تفتح لدى السلطة المالية إضبارة خاصة لكل مكلف تدرج فيها المعلومات اللازمة عن العقارات التي يملكها والتقديرات لكل عقار باستمارة معينة وفقا لتعليمات تصدر بذلك .
- 3- على كل مكلف بموجب هذا القانون يزيد دخله من عقاراته على (750000) سبعة مئة وخمسين الف دينار أن يقدم تقريرا سنويا الى السلطة المالية يحتوي على المعلومات التي تعين بتعليمات وذلك خلال المدة من الأول من كانون الثاني حتى نهاية حزيران من السنة التالية لسنة نشوء الدخل .
- 4- على السلطة المالية أن تتحقق من صحة التقارير, والبيانات المقدمة إليها من المكلف وفي حالة إعطائه معلومات غير صحيحة فلها أن تفرض عليه إضافة قدرها 10% من مقدار الضريبة والمكلف أن يعترض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار .

---

(1)- الغيت الفقرة (3) من المادة التاسعة والعشرين وحل نص جديد محلها بموجب القانون رقم 16 لسنة 1961 قانون التعديل الاول ثم الغيت الفقرة (3) من المادة المذكورة وحل النص الحالي محلها بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 وكانت الفقرة (3) من المادة 29 من القانون رقم 162 لسنة 1959 وتنص على مايلي :-  
لل سلطة المالية ان تطلب الى كل مكلف يملك اكثر من عقار واحد ان يقدم اليها تقرير سنويا يحتوي على معلومات تعين بتعليمات وذلك خلال المدة من 1/ نيسان حتى نهاية حزيران من السنة .

## العقوبات

### المادة الثلاثون :-

- يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من :-
- 1- رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او إبراز الأوراق التي تطلبها منه اللجان او الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع .
  - 2- منع أعضاء اللجان أو الأشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقا لنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون .
  - 3- زود اللجان او السلطة المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
  - 4- تأخر او امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 29 بدون عذر مشروع . (1)

## أحكام متفرقة

### المادة الحادية والثلاثون :-

على السلطة المالية أن توقع الاخطارات والاستمارات والتبليغات الصادرة وفق أحكام هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء كان مختوما او مكتوبا على الأخطار ما لم يقيم الدليل على خلافه وان تبلغ الاخطارات والاستمارات أما بتسليمها إلى شخص المكلف او أحد مستخدمييه في محل عمله او الى أحد افراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية او إرسالها بالبريد المسجل الى محل سكنه او محل عمله او محل سكن له آخر معروف .

### المادة الثانية والثلاثون :-

للووزير ان يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل مقياس احتساب الضريبة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون كلما دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى ذلك .

---

(1)- اضيفت الفقرة (4) من المادة (30) بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 16 لسنة 1961 واصبحت نافذة المفعول من 1 نيسان /1961.

## المادة الثانية والثلاثون (مكرر) :- (1)

كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفوية او خطية كان أحد المكلفين قد اخفاها او يحاول إخفاءها فادى ذلك الى تقدير الضريبة او فرضها او زيادتها يمنح مكافئة نقدية يعين الوزير او من يخوله مقياسها بتعليمات على ان لا تتجاوز عشرين في المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الإخبار ويعتبر الإخبار مع اسم صاحبه من الأمور السرية .

## المادة الثالثة والثلاثون :- منغاة (2)

### المادة الرابعة والثلاثون :-

توضع أنظمة وتعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### المادة الخامسة والثلاثون :-

يلغى قانون ضريبة الاملاك رقم 17 لسنة 1940 وتعديلاته ويبقى نافذا بالنسبة للقضايا التي وقعت أثناء مدة تنفيذه ويشمل مدلول عبارة ضريبة العقار عبارة ضريبة الاملاك الواردة في القوانين الاخرى .

### المادة السادسة والثلاثون :-

ينفذ هذا القانون اعتبارا من أول نيسان سنة 1960 .

### المادة السابعة والثلاثون :-

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة 1379 هـ المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة 1959 م .

## تنويه

ان المعلومات على هذا الموقع مقدمة للايضاح فقط و لا يجب الاعتماد عليها على انها ملزمة. للحصول على النص الملزم للقانون و تعديلاته، انظر في جريدة الوقائع الصادرة عن وزارة العدل.

- 
- (1) - اضيفت المادة (32) مكرر بموجب القانون رقم 66 لسنة 2001 .
  - (2) - اصبحت المادة (33) فقرة اولى بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 94 لسنة 1970 و اضيف اليها الفقرة الثانية التي نصت على تخصيص الزيادة الناتجة بموجب المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 94 لسنة 1970. ثم الغيت المادة المذكورة بأكملها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 209 في 1980/2/9.